

240084 - كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يضفر شعره إذا طال ؟

السؤال

أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ضفائر ، ولكن أريد أن أعرف كيف كان يقوم بتصفير شعره ، فعلى سبيل المثال هل كان يعقص شعره من الخلف ويقوم بتصفيرها ؟

الإجابة المفصلة

روى البخاري (3551) ، ومسلم (2337) عن البراء قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ عَظِيمِ الْجُمَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ".
وفي رواية لمسلم: " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ".
وروى البخاري (5903) ، ومسلم (2338) عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكَبَيْهِ ".
وروى أبو داود (4187) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَةِ ".
وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".
قال المناوي رحمه الله :
" قال أبو شامة: وقد دلت صحاح الأخبار على أن شعره إلى أنصاف أذنيه ، وفي رواية يبلغ شحمة أذنيه ، وفي أخرى بين أذنيه وعاتقه ، وفي أخرى يضرب منكبيه، ولم يبلغنا في طوله أكثر من ذلك ، وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف أحواله، فروى في هذه الأحوال المتعددة، بعدما كان حلقه في حج أو عمرة ".
انتهى من " فيض القدير " (74 / 5).

وروى أبو داود (4191) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ".
وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".
والغدائر: الضفائر .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:
" وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ، ويتخذ منه عقائص وضمائر ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها، وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه " انتهى باختصار من " فتح الباري " (10/360) .
وقال ابن القيم رحمه الله :

" وَكَانَ شَعْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْجُمَةِ ، وَدُونَ الْوُفْرَةِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ غَدَائِرَ أَرْبَعًا، قَالَتْ أُمُّ

هاني: (قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ) ، وَالْغَدَائِرُ الصَّفَائِرُ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " انتهى من " زاد المعاد " (1/ 170) .

وقال القاري رحمه الله:

" الصَّفَرُ: قَتْلُ الشَّعْرِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: مِنَ الصَّفِيرَةِ، وَهِيَ النَّسْجُ، وَمِنْهُ صَفَرُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ " انتهى من " مرقاة المفاتيح " (3/ 1184) .

وقال في " لسان العرب " (4/ 490):

" كُلُّ خُصْلَةٍ مِنْ خُصَلِ الشَّعْرِ تُصَفَّرُ عَلَى حِدَةٍ: صَفِيرَةٌ، وَجَمْعُهَا صَفَائِرٌ " انتهى .
فالحاصل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طال شعره لسفر أو غيره: صفره أربع صفائر، وذلك على عادة العرب، وذلك برده إلى الخلف، ثم يجعله خصالاً، ثم ينسج بعضها على بعض فتلاً، حتى تصير أربع صفائر .

على أن الواجب أن ننتبه إلى أن تطويل الشعر ليس - في نفسه - من السنة التي يؤجر عليها المسلم؛ إذ هو من أمور العادات، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شعره وحلقه، ولم يجعل في تطويله أجراً، ولا في حلقه إثماً، إلا أنه أمر بإكرامه، ولم يخرج بذلك عن عادات العرب وأحوالهم .

فإذا قدر أن العرف تغير في زمان، أو مكان، فصار تطويل الشعر خاصاً بالنساء، فلا يجوز للرجال إطالته في ذلك المكان، وإذا صار ذلك علامة على الفساق، أو السفهاء، لم يكن لذوي المروءات والهيئات أن يعملوا عملهم، أو يتحلوا بشعارهم .

وينظر السؤال رقم: (69822)، والسؤال رقم: (128184) .

والله أعلم .